ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

General rules of evidence in the disciplinary field

Dr. Badr Hamada Salih
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
dr.bader@tu.edu,iq

Article info.

Article history:
- Received 7 May 2023
- Accepted 24 May 2023
- Available online 1 June 2023

Keywords:
- Public office.
- evidence.
- disciplinary field.
- administration.

Abstract: Evidence issues are at the forefront of legal issues that are applied daily, as courts of all types resort to them in all civil, criminal or administrative cases brought before them, due to their strong connection to the principles of litigation and the rights and positions of litigants. The subject of proof before the administrative judiciary and determining the burden of proof is of great importance in the disciplinary case, as the issues of proof are among the most important legal issues and the most applied in practical life, and they are almost the only issues that the courts do not stop applying every day in the discounts presented to them.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

القواعد العامة للإثبات في المجال الانضباطي

أ.د. بدر حمادة صالح
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
dr.bader@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٧ / ايار / ٢٠٢٣
- القبول : ٢٤ / ايار / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / حزيران /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- **الوظيفة العامة.**
- **الاثبات.**
- **المجال الانضباطي.**
- **الإدارة.**

الخلاصة: تعد مسائل الإثبات في مقدمة المسائل القانونية التي تلقى تطبيقا يوميا، حيث تلجأ المحاكم على اختلاف أنواعها إليها في كل ما يعرض عليها من دعاوى مدنية كانت أو جنائية أو إدارية، لاتصالها القوي بأصول التقاضي وحقوق ومراكز المتقاضين. ولموضوع الإثبات أمام القضاء الإداري وتحديد عبء الإثبات، له أهمية كبيرة في الدعوى الانضباطية، إذ تعد مسائل الإثبات من أهم المسائل القانونية وأكثرها تطبيقا في الحياة العملية، وتكاد تكون المسائل الوحيدة التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها كل يوم فيما يعرض عليها من خصومات.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

سعت قوانين الوظيفة العامة إلى خلق نوع من التوازن بين التزامات وحقوق كل من الإدارة العامة والموظف العام خلال فترة العلاقة الوظيفية ابتداءً من التعيين وانتهاء بفك الرابطة الوظيفية بالوسائل العادية أو الاستثنائية. ويظهر ذلك جليا في المنازعات الانضباطية حيث تملك الإدارة سلطة محاسبة الموظف العام المخالف لأحكام الوظيفة العامة, وفي ذات الوقت ضمن المشرع للموظف أن يستخدم حقوق الدفاع التي يمارسها أثناء الدعوى الانضباطية فيسوق الأدلة التي من شأنها اثبات براءته أو تخفيف عقابه. ولما كان الحق الذي لا يسانده دليل أو إثبات لا قيمة له من الناحية العملية، فإن إثباته له أهمية بالغة في كل التشريعات، فالواقع العملي يلقي بظلاله على الأهمية البالغة للإثبات، نظرا لحاجة المحاكم على اختلاف أنواعها إليه للحكم في كل ما يعرض عليها دعاوى مختلفة، سواء مدنية، جنائية أو إدارية نظرا لاتصاله بحقوق ومراكز المتقاضيين. وفي كل فرع من فروع القانون المختلفة تصاغ نظرية الإثبات، بما يتفق وظروف ذلك الفرع القانون وطبيعة الدعوى القضائية التي يحكمها، بحيث تختلف النظرية في القانون الخاص عنها في القانون العام.

أولاً: أهمية البحث:

تعد مسائل الإثبات في مقدمة المسائل القانونية التي تلقى تطبيقا يوميا، حيث تلجأ المحاكم على اختلاف أنواعها إليها في كل ما يعرض عليها من دعاوى مدنية كانت أو جنائية أو إدارية، لاتصالها

القوي بأصول التقاضي وحقوق ومراكز المتقاضين. ولموضوع الإثبات أمام القضاء الإداري وتحديد عبء الإثبات، له أهمية كبيرة في الدعوى الانضباطية، إذ تعد مسائل الإثبات من أهم المسائل القانونية وأكثرها تطبيقا في الحياة العملية، وتكاد تكون المسائل الوحيدة التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها كل يوم فيما يعرض عليها من خصومات. كما تتضح الأهمية العملية لموضوع البحث في الجانب التطبيقي لوسائل الإثبات أمام القضاء الإداري ودورها في خلق التوازن بين أطراف الدعوى إلى جانب العمل على تطوير الجانب الإيجابي للقضاء الإداري بما يخدم الحقيقة القضائية والوصول إلى نظريات حديثة في مجال القضاء والقانون الإداري.

ثانياً: اشكالية البحث

إن عدم وجود تنظيم خاص للإثبات في القانون الاداري مما يجعل القواعد المطبقة على الدعوى الانضباطية هي ذات القواعد التي تطبق على الخصومات العادية، فيطرح التساؤل عن مدى فاعلية هذه القواعد في حل النزاع الإداري الانضباطي ذي الطبيعة الخاصة والمتميزة من النزاع العادي وكيف سيتمكن القاضي الإداري من تطبيق المواد في قانون الاثبات المطبقة على القضايا الإدارية ومدى ملائمتها له. وكذلك التحقق من وجود عبء للإثبات في الدعوى الانضباطية وما إذا كان يخضع للقاعدة العامة السائدة أمام القاضي العادي والتي تقضي بإلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعي.

ثالثاً: هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان محل الاثبات في الدعوى الانضباطية وعلى من يقع عبء الإثبات بين اطراف الدعوى, إذ أن إلقاء عبء الإثبات على أحد الخصمين معناه أنه المكلف بتقديم ما يزيد صحة دعواه وإلا كان الحكم لصالح خصمه.

رابعاً: فرضية البحث:

تنطلق فرضية البحث من مسلمة اساسية قوامها ان القانون الاداري والدعاوى الادارية ومنها الدعوى الانضباطية ذات طبيعة خاصة وان الاثبات الذي يدور في مجريات الدعوى امام القضاء الموظفين أيضا ذات طبيعة خاصة لذلك نفترض ان فكرة الاثبات في المجال الانضباطي يجب ان توازن بين الادارة ذات السلطة والموظف العام الطرف الضعيف في الدعوى وتحديد عبء الاثبات على الادارة.

رابعا: منهجية البحث:

لغرض الوصول الى النتائج المتوخاة من دراسة هذا البحث سنوظف المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية الخاصة بالإثبات مع تحليل اراء الفقهاء واحكام قضاء الموظفين الخاصة بالدعاوى الانضباطية لتوضيح محل الاثبات وشروطه وعلى من يقع عبء الاثبات.

خامسا: هيكلية البحث:

لمحاولة فهم الموضوع والاحاطة به من كل جوانبه سنقسم بحثنا الى مبحثين سنتناول في المبحث الاول ماهية محل الاثبات في المجال الانضباطي والعوامل المؤثرة فيه وسنبحث في المبحث الثاني طبيعة القانونية لقواعد الاثبات، لننتهي بعدها الى خاتمة نثبت فيها ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات وكما يأتي: -

المبحث الاول

ماهية محل الاثبات في المجال الانضباطي والعوامل المؤثرة فيه

يعرف النظام الانضباطي الخاص بالموظفين العموميين بأنه مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لتوقيع الجزاء المقرر قانوناً على الموظف العام عند ارتكابه فعلا أو امتناع يخل بواجبات الوظيفة وفق الاجراءات القانونية, وذلك بقصد المحافظة على كيان الوظيفة العامة وحسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد. ونظراً للخصوصية الَّتي يتميز بها القانون الإداري واستثنائية العلاقة الَّتي تربط الإدارة بالموظف فأنَّ الدعاوى الَّتي تنشأ عن هذه العلاقة تتمّ معالجتها في ظلِّ القواعد الاستثنائية الَّتي يعرفها القانون الإداري ووفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بالوظيفة العامة

المطلب الأول / مفهوم محل الاثبات

يمكن أن نعد الإثبات من أحد مراحل الخصومة القضائية الادارية, إذ يتعين على كل طرف فيها أن يقدم الأدلة المؤيدة لطلباته ودفوعه القانونية, وعلى أساس ذلك يتم الفصل في طلبات الخصوم والتي تمثل الهدف النهائي لرفع الدعوى. ولكي يتضح لنا مفهوم محل الإثبات في الدعاوى الانضباطية لذلك سنتناول أولاً تعريف محل الاثبات وبيان شروطه ومن ثم معرفة العوامل المؤثرة في اثباته ثانياً, وذلك على النحو الاتي:_

أولاً- تعريف محل الاثبات:

لابد من تعريف الإثبات ليتسنى لنا بيان محله إذ لم يعرف المشرع سواء في مصر أو الجزائر أو العراق الإثبات واكتفى بتنظيم أحكامه وقواعده غير أن هناك من التشريعات التي تصدت بالتعريف

للإثبات، منها المشرع اللبناني الذي عرفه في المادة ١٣١ من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه: " إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني "وعرفه المشرع اليمني في المادة الأولى من قانون الإثبات بأنه : " إقامة الدليل بالطرق القانونية لإثبات الحق المتنازع عليه أو نفيه.

وقد عرفه بعض الفقه بأنَّهُ "اللجوء إلى الوسائل الَّتي أوجبها وحددها القانون لبيان أو نفي واقعة أو تصرف قانوني يترتب عليها آثار قانونية أمام القضاء المختص"[١].ويقصد به كذلك "إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة معينة متنازع عليها يؤكدها أحد الاطراف وينكرها الآخر"[٢]. ويعرف بأنه "وسيلة لإقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثاراً"[٣] ويعرف أيضاً بأنه "إقامة دليل أمام القضاء بالطرق المحددة قانوناً على وجود واقعة قانونية، ترتب في مواجهة من ينكرها أثراً قانونياً لمن يدعيها"[٤]. أما على المستوى القضائي فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه : " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، فهو قوام الحق الذي يتجرد من قيمته، ما لم يقوم الدليل عليه.

ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن جميع التعريفات تجمعها فكرة واحدة تتمثل في تقديم ما يدل على صحة ما يدعيه أحد أطراف الدعوى ليحصل على قناعة القضاء حتى يصدر الحكم لصالحه، وذلك بالاستناد الى الوسائل التي يعتمدها القانون. وتنطبق هذه التعريفات على جميع فروع القانون ، وذلك لعدم وجود اختلاف فكرة الإثبات والغاية من تنظيمها في نظام قانوني، لذلك لم نجد تعريفاً خاصاً بالإثبات في الدعوى الإدارية يميزه عن الإثبات أمام القضاء المدني، إلا ما يتعلق باعتماد طرق الإثبات والنظام المتبع أمام هذين القضاءين.

ولما كانت المخالفة الانضباطية هي واقعة مادية ارتكبها الموظف بفعله الايجابي أو السلبي ترتب عليها اثرا مادياً يضر بالمال العام أو المصلحة العامة أو مجرد التهديد به[٥], لذا فأن محل الإثبات

---

(١) محمد صبار محمد, سُلطة القاضي الإداري في الإثبات بدعاوى الوظيفة العامة في العراق_ دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة تكريت,٢٠٢٠, ص١١.

(٢) د. ألياس جوادي، الإثبات في المنازعات الإداري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٩.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٢، ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٠، ص١٣.

(٤) د. محمد شكري سرور ، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة النشر، ص ٥.

(٥) د. عثمان سلمان غيلان العبودي, شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام_ دراسة تحليلية_ تأصيلية_ مقارنة في ضوء القانون والفقه والقضاء, دار الكتب والوثائق, ط٢, ٢٠١٢, ص٤٢١.

في الدعوى الانضباطية هو الواقعة القانونية أو التي يرتب القانون أثراً فيها، ولذلك لا يعد محلاً للإثبات الأثر القانوني لهذه الواقعة، ولا الحق المدعى به وتكون الواقعة القانونية المتنازع عليها، والتي تكون محل الإثبات تصرفاً قانونياً صادراً من الإدارة في صورة قرار إداري، إيجابياً كان أم سلبياً تشكل مخالفة ارتكبها الموظف العام إخلالا بواجباته الوظيفة ودفعت الادارة إلى اصدار قراراً بالعقوبة الانضباطية.

ثانياً- خصائص الاثبات في الدعوى الانضباطية:

١-الإثبات أمام القاضي الإداري يتعلق بدعوى من النظام العام لأنها تترتب على علاقات ادارية يطبق عليها القانون الإداري وتدور حول منازعة إدارية تثور دفاعاً من مركز موضوعي لذلك فعلى الموظف الذي يقيم دعوى ضد قرار انضباطي عليه مراعاة قواعد القانون لأنها من النظام العام.

٢ - القاضي الإداري ينظر دعوى موجهة ضد قرار داري معين يحمل عقوبة انضباطية صادر من جهة ادارية وهو مكلف بالفصل في منازعة إدارية لتحقيق العدالة بين طرفين غير متساويين، وعليه فإن الدور الذي تقوم به القاضي الإداري في إثبات الدعوى الإدارية يقتضي منه مجهودا كبيرا في تحضيرها واثباتها[١].

٣- السلطة الإدارية وهي المدعى عليها - عادة - في الدعوى الإدارية تتمتع بامتياز حيازة الأوراق الإدارية مما يجعل لهذه الأوراق الأثر الحاسم في الدعوى الإدارية ولها قيمة كبيرة جدا في الاثبات الإداري، إذ بيني عليها القاضي الإداري قناعته الوجدانية، ونظرا لهذا التفاوت الجسيم في مركز الخصوم في الدعوى فأنه يؤثر على قدرة الموظف المعاقب للحصول على الادلة المناسبة وكذلك لا يملك القدرة على مواجهة الادارة وهذا كله يؤثر في طبيعة الدعوى ودور الاثبات فيها وهو ما يميزها عن غيرها من الدعاوى[٢].

٤-القاضي الإداري يلعب دورا إيجابيا في إثبات النزاع الإداري، ذلك أن متطلبات الإثبات الإداري تلزم الإدارة أن تقدم الأدلة ضد نفسها وبدون أي مساهمة من جانب الموظف المعاقب، كما أن وقوف الإدارة موقف المتمتعة بالامتيازات، يستدعي قيام القاضي الإداري بهذا الدور الإيجابي تحقيقا للتوازن العادل بين أطراف الدعوى الإدارية، فهو يقوم بتنظيم عبء الإثبات و تخفيف نقله على الموظف المدعي ونقله على عاتق الادارة احياناً, بما يجعل الدعوى الانضباطية وسيلة فعالة للبحث عن الحقيقة، وبذلك؛ فالقاضي الإداري يوظف دوره الإيجابي من أجل الزام الإدارة على التعاون

---

(١) مقيمي ريمة, الاثبات في النزاع الاداري, اطروحة دكتورا مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي _أم البواقي_ الجزائر.٢٠٢٠, ص١٨.

(٢) الياس جوادي, مصدر سابق, ص٣٥.

بنشاط وفعالية مع الدعاوى التي تكون طرفا فيها، وذلك حتى يتمكن القاضي من مباشرة رقابته الواجبة عليه وذلك تماشيا مع المنهج القضائي المتبع. ويتمثل محل الاثبات بالنقاط التالية:_

١-أن تكون الواقعة من الوقائع التي تمسك بها الخصم كأساس لطلب أو دفاع يحقق به مصلحته، إذ ليس للقاضي أن يقوم بتحقيق واقعة خارج الوقائع التي أثيرت في الدعوى مهما كانت ذات أهمية، فالقاضي لا يستطيع إثارة واقعة لم يتمسك بها أحد الخصوم، لأن ذلك يعتبر خروجاً منه على طلباتهم وخروجاً عن نطاق الدعوى الأمر الذى لا يملكه قاضي الموضوع.

٢-يجب أن تكون الواقعة غير ثابتة فإذا كانت ثابتة فلا محل إذا لإثباتها ومن أمثلة الوقائع الثابتة ما يلي: إذا كانت الواقعة لا تخرج عن كونها معلومات عامة للأشخاص في وقت ومكان صدور الحكم سواء كانت من المعلومات التاريخية أو العلمية، فللقاضي أن يستند إليها بغض النظر عن تمسك الخصوم بها.

٣-عيب عدم الاختصاص: ويقصد به عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لان المشرع جعله من اختصاص سلطة او فرد اخر ويعد عيب الاختصاص اول وجه من وجوه الالغاء الذي تقرر امام مجلس الدولة الفرنسي, إذ يمكن ان يصدر قرار العقوبة الانضباطية من موظف غير ذي اختصاص فيمكن ان تكون هذه هي محل الاثبات المطالب الموظف المعاقب بتقديمها كأدلة ثبوتية امام المحكمة.

٤-عيب الشكل والاجراءات[١]: أن تخلف الشكل يؤدي إلى بطلان القرار الإداري لكونه معيبا في شكله ،فإن الأمر يقتضي ضرورة معرفة أوضاع الشكل والإجراءات في تلك القرارات، حيث يمكن القول بأن

---

(١) شكلت محكمة قضاء الموظفين في بغداد بتاريخ برئاسة القاضي السيد أحمد جدوع حسين و عضوية السيدين كل من المستشار الدكتور علي احمد حسن والمستشار المساعد الدكتور فريد كريم على المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المعترضة المعترض عليهما / وكيلهما الموظف الحقوقي

الإعتراض المعترضة بواسطة وكيلتها امام هذه المحكمة بعريضة اعتراضها المسجلة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٩ بأنها تعترض على الأمر الاداري المرقم (١) ٢٠ المتضمن معاقبتها بعقوبة (لفت النظر) وتطلب دعوة المعترض عليهما للمرافعة والحكم بإلغاء الأمر محل الاعتراض، دعت المحكمة طرفي الدعوى للمرافعة ونتيجة المرافعة الوجاهية السرية، وبعد الاستماع الى الوالهما والاطلاع على المستندات المبرزة وتبادل اللوائح والدفوع بينهما، ومطالعة المدعي العام في التي طالب فيها بالغاء العقوبة للأسباب والحيثيات الواردة فيها، وبعد افهام ختام المرافعة اصدرت المحكمة قرارها الاني

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة ان المعترضة تعترض على الأمر الاداري المرقم المتضمن معاقبتها بعقوبة لفت النظر)، وحيث انها تبلغت به وتظلمت منه في دون رد، و قدمت إعتراضها في ٢٠ فيكون مقدم ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٥) من قانون الضباع موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٦١فتقرر قبوله شكلا، ولدى عطف النظر على موضوعها وجدت المحكمة

اغفال أي منها عن إهمال أو عمد يؤدي إلى بطلان قرار العقوبة وبالتي يعد محلا للإثبات امام القضاء[١].

٤_ عيب المحل: يعد محل القرار الاداري هو موضوعه او الاثر القانوني المباشر المترتب عليه ويقصد بعيب المحـــل ان يخالف محل القرار الاداري احدى القواعد القانونية وتستوي في ذلك القواعد المدونة وهي التشريـــعات الدستورية والعادية والفرعية او غير مدونة المستمدة من العرف او القضاء او الفقه واذا ما تمت المخالفة في اصدار العقوبة الانضباطية فأن القرار فان محل الاثبات سينصب على هذه المخالفة وبالتالي يمكن للقضاء البحث عنها والحكم بما يلائم القضية.

٥_ عيب الغاية أو اساءة استخدام السلطة او انحرافها[٢]: تعد غاية القرار الاداري هو ما كان يبغي رجل الادارة من اتخاذه القرار وهو النتيجة النهائية التي اراد تحقيقها باتخاذه القرار ، فغاية القرار هو الهدف

أن المعترضة عوقبت بالأمر محل الاعتراض لتقصيرها في حفظ الملفات الرئيسية للوثائق وعدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة عند تلف (هارد الحزن الخاص بها، لاحظت المحكمة أن اللجنة التحقيقية المشكلة بالأمر الاداري مكونة من رئيس وثلاثة أعضاء وأن وجود العضو الرابع يؤثر على الشكلية القانونية لتشكيل اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٠) من قانون الضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ كما أن المحضر الخاص بتوصيات اللجنة التحقيقية بفرض العقوبة موقع من رئيس اللجنة والثلاث اعضاء الآخرين وعليه يكون تشكيل اللجنة التحقيقية غير صحيح ومخالف للقانون وحيث إن الشكاية من النظام العام ولا يجوز مخالفتها. لذا قررت المحكمة قبول الاعتراض والغاء الأمر الاداري المرقم (افي ٢٠ المتضمن معاقبتها بعقوبة (لفت النظر)، وتحميل المعترض عليهما الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب محاماة لوكيلة المعترضة مبلغاً مقداره (٢٥٠٠٠) خمس وعشرون ألف دينار القرار استنادا لأحكام المواد (٢٢٠ و ٢٢٢ و ٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، والمادة (٦٣) من قانون المحاماة ، حكما وجاهياً صدر بالاتفاق قابلاً للتمييز لدى المحكمة الادارية العليا وافهم علناً في ٢٥/٢/٢٠٢٠م.

(١) ابوذر عبد الكريم شاكر, دعوى اللغاء القرار الاداري, بحث منشور في مجلة الادارة والاقتصاد,س٣٥,عدد٩٣, ٢٠١٢,ص٣٤

(٢) تشكلت محكمة قضاء الموظفين في بغداد بتاريخ برئاسة القاضي أحمد جدوع حسين وعضوية السيدين كل من المستشار المساعد الدكتور فتاح محمد حسين والمستشار المساعد الدكتور علي احمد حسن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المدعي /

المدعى عليه / / إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية في إلى قسم سياحة وحيث أن هذا النقل جاء مجحفا بحقوقه للأسباب الواردة في عريضة الدعوى عليه يطلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء الأمر المطعون فيه. .. دعت المحكمة الطرفين للمرافعة فحضرا. ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية والاستماع إلى أقوالهما وتبادل اللوائح والدفوع بينهما ، افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الأني

ادعى المدعي أمام هذه المحكمة بعريضة دعواه المسجلة بتاريخ المتضمن نقله من قسم سياحة.

الاوسع والابعد والنهائي للنشاط الاداري. اما عيب الغاية فهو يعني استخدام الادارة لسلطتها من اجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة او انها مغايرة للغاية التي حددها القانون. فممكن ان تصدر عقوبة على موظف فيها انحراف رجل الادارة وتحقيقه غايات اخرى يبغي منها ايذا موظف اخر وبالتي تشكل محلا للإثبات امام القضاء[١].

٦_ عيب السبب : السبب هو الوقائع او الظروف المادية والقانونية التي توحي لرجل الادارة عند وقوعها انه يستطيع ممارسة اختصاصه باتخاذ القرار اما عيب السبب فهو عدم المشروعية الذي يصيب القرار الاداري في سببه بأن تكون الواقعة التي يقوم عليها القرار غير موجودة او غير صحيحة من حيث تكيفيها القانوني. وقد اخذ العراق في التعديل الاخير التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٩ تعديل سنة ٢٠١٣ صراحة بعيب السبب كأحد اوجه الالغاء حيث تم ذكره في المادة ٧ / خامساً /٢.فيمكن ان يكون عيب السبب هو محل الاثبات على بطلان العقوبة الانضباطية الواقعة بحق الموظف العام.

ثالثاً- شروط محل الاثبات:

في مجال الدعوى الانضباطية يتم الاثبات على أساس طبيعة القانون الاداري وطبيعة الدعاوى التي يختص بنظرها القاضي الإداري وتطبق بشأنها نظرية الإثبات الخاصة به ، وهي تتعلق بروابط إدارية تنشأ بين الإدارة كسلطةٍ عامةٍ تقوم بوظيفتها الإدارية وبين الموظف العام[٢].لذا فأن القانون

أنه يطعن في الأمر الإداري المرقم

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن المدعي يطعن في الأمر الإداري المرقم. المتضمن نقله من قسم سياحة النجف الاشرف إلى قسم سياحة بابل ، وحيث انه أقام الدعوى في عليه تكون مقامة ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (تاسعا) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ فتقرر قبولها شكلا ولدى ملف النظر على موضوعها وجدت المحكمة أن الأمر المطعون فيه جاء غير سليم من الناحية القانونية ذلك لمن كان للإدارة سلطة تقديرية في نقل الموظف من مكان عمله إلى عمل أخر فانه ينبغي أن لا تستعمل هذه السلطة بقصد إلحاق الأذى بالموظف أو حينما يتسبب هذا النقل بضرر للموظف، وهو ما تراه المحكمة متحقق بنقل المدعي من محافظة لذا قررت المحكمة بالاتفاق الحكم بالغاء الأمر المطعون فيه قدر تعلقه بالمدعي وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف القضائية، وصدر القرار استناداً لأحكام المواد (١٥٦،١٦١،١٦٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ حكماً حضورياً قابلاً للطعن فيه تمييزاً لدى المحكمة الإدارية العليا وافهم علناً

(١) حميدة هنية, عيوب القرار الاداري (حالات تجاوز السلطة) مجلة المنتدى القانوني , العدد الخامس, ٢٠١٠, ص٢٥

(٢) علي سلمان جميل المشهداني، قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى كلية القانون / جامعة بغداد، ٢٠٠٠, ص٤٢.

الإداري لا يعالج وسائل الإثبات الممكنة بشكلٍ مفصل ، ولا يحدد كذلك تسلسل هرمي تصاعدي فيما بينها ولا القيمة الثبوتية لكلٍّ منها بل ان القاضي الإداري يملك سلطات واسعة في تقرير وسائل الإثبات التي يلجأ إليها وجدواها من دون التمييز فيما بينها من حيث المرتبة ، فالدليل الخطي في القضاء الإداري لا يرجح على القرائن كما هي الحال في قواعد الإثبات في القانون الخاص[١]. ليست كل واقعة تصلح محلاً للإثبات وإنما يجب أن يتوافر فيها الشروط الاتية:_

١_ أن تكون الواقعة من الوقائع التي تمسك بها الخصم كأساس لطلب أو دفاع يحقق به مصلحته، إذ ليس للقاضي أن يقوم بتحقيق واقعة خارج الوقائع التي أثيرت في الدعوى مهما كانت ذات أهمية، فالقاضي لا يستطيع إثارة واقعة لم يتمسك بها أحد الخصوم، لأن ذلك يعتبر خروجاً منه على طلباتهم وخروجاً عن نطاق الدعوى الأمر الذى لا يملكه قاضي الموضوع.

٢_ يجب أن تكون الواقعة غير ثابتة فإذا كانت ثابتة فلا محل إذا لإثباتها ومن أمثلة الوقائع الثابتة ما يلي: إذا كانت الواقعة لا تخرج عن كونها معلومات عامة للأشخاص في وقت ومكان صدور الحكم سواء كانت من المعلومات التاريخية أو العلمية، فللقاضي أن يستند إليها بغض النظر عن تمسك الخصوم بها. وجدير الملاحظة أن القاضي لا يمكنه أن يقضي بعلمه الشخصي أن بالوقائع التي علم بها بطريقته الخاصة، وسبب ذلك أن الخصوم لا يمكنهم افتراض هذا العلم لديه كما لا يستطيعون مراقبة وجوده أو مدى صحته فضلاً عن أن ذلك يتعارض مع مبدأ المواجهة الذي يوجب تمكين الخصوم من مراقبة أدلة الاثبات في الخصوم. إذا كانت الواقعة محل اتفاق بين الطرفين أو معترفاً بها فلا تصبح محل نزاع، ويجب على القاضي أن يضعها في اعتباره عند إصدار الحكم. إذا كان اقتناع القاضي قد تكون بشأن الواقعة المطلوب إثباتها.

٣_ يشترط كذلك جواز إثبات الواقعة فإذا كانت الواقعة غير جائزة الإثبات إطلاقا بغير دليل، إما لكونها مستحيلة الإثبات وإما لأن القانون لا يجيز إثباتها حماية للنظام العام أو الآداب العامة.

٤_ يجب أن يكون إثبات الواقعة من شأنه أن يؤدى إلى تطبيق الحماية القانونية المطلوبة ويقتضى هذا الشرط أن تكون الواقعة من الوقائع المحددة فإذا لم تكن محددة فلا سبيل لإثباتها.

٥_ يقتضى الأمر أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها، وذلك طبقا لحكم المادة الثانية من قانون الإثبات ومفهوم ذلك أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى وداخلة في نطاقها وأن

---

(١) د. جوزف رزق الله ، النظرية العامة للإثبات أمام القضاء الإداري ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المنشورات الحقوقية صادر ، ٢٠١٠ ، ص٣٤.

تكون منتجة في الإثبات أي مؤثرة في الفصل في الدعوى، وهذا يقتضى أن تكون متصلة بالموضوع وداخلة في نطاق الدعوى، ويلاحظ أن كل واقعة منتجة فى الدعوى تكون متعلقة بها، وكون الواقعة متعلقة بالحق ومنتجة في الإثبات من المسائل الموضوعية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض[١].

إن الأمر بالنسبة للقاضي الإداري يختلف إذ لا فرق بين الوقائع المادية والتصرفات القانونية في مجال الإثبات الإداري فيجوز إثباتها كلها بجميع الطرق المقبولة أمام القضاء الإداري على الوجه الذي يقتنع به القاضي دون اشتراط دليل معين من حيث الأصل العام، وذلك على سند من أن القاضي الإداري له سلطات استيفائية وايجابية مستمدة من الصفة الإيجابية والإجرائية والكتابية للدعوى الإدارية، ولذا فهو يقوم بدور ايجابي كبير في الدعوى الإدارية وفى مجال الإثبات على وجه الخصوص مما يعطيه سلطات أكثر وأعم من القاضي في مرفق القضاء العادي. فله أن يطلب ملف الدعوى وجميع المستندات المتعلقة فيها من جهة الإدارة ويستشف منها مدى صحة الوقائع التي تستند إليها الإدارة، وإذا تقاعست الإدارة في تقديم الملفات والمستندات فإن ذلك يعتبر حجة عليها.

وخلاصة القول أن الوضع في القضاء الإداري يختلف بعض الشيء عنه في القضاء العادي، فالصفة الإيجابية للمرافعات الإدارية تخول للقاضي الإداري إمكانيات استيفائية متعددة المظاهر في سبيل الوصول إلى الحقيقة فله الحق في تكليف الخصوم بإحضار المستندات التي تنير له الطريق في التعرف على وجه الحقيقة، وله في هذا المجال سلطة إجبار الإدارة على تقديم ما تحت يدها من المستندات التي تحوزها بحكم وظيفتها الإدارية ويتعذر على الفرد حيازتها أو حتى التعرف أو الاطلاع عليها لاسيما وأن وجميع المستندات المتعلقة فيها من جهة الإدارة ويستشف منها مدى صحة الوقائع التي تستند إليها الإدارة، وإذا تقاعست الإدارة في تقديم الملفات والمستندات فإن ذلك يعتبر حجة عليها. وتصدق هذه المبادئ الجوهرية في محل الإثبات بالنسبة لمن يريد اقتضاء حقه أمام القضاء العادي، أو أمام القضاء الإداري، ففي منازعات التسويات التي نثار أمام القضاء الإداري يكفى أن بشير المتقاضي إلى القاعدة القانونية التي تقرر له الحق دون أن يكلف بإثباتها، وإنما يكلف فقط بإثبات الواقعة التي أنت. إلى نشوء حقه في التسوية، أما القاعدة القانونية التي يستند إليها صاحب التنويه فهي ليست محلا للإثبات لأنها ثابتة في القوانين التي تقرر الحق.

---

(١) خميس السيد اسماعيل, الاثبات امام القضائين الاداري والعادي, دار محمود , القاهرة , ط١, ٢٠١٦, ص٤٥

فيما يتعلق بمحل الاثبات تطبيق قضائي في الدعوى الانضباطية، فلما كان محل الدعوى هنا هو قرار فرض العقوبة لذلك يتطلب ان يكون لهذا القرار سببا يسوغ للسلطة الإدارية فرض العقوبة، وهو ما يتمثل باخلال الموظف بواجباته الوظيفية المحددة قانوناً، فالسبب يمثل التبرير المشروع لادانة الموظف انضباطياً، متمثلا بخروجه على قاعدة قانونية او تنظيمية مستقرة من خلال مخالفة الواجبات الوظيفية او تعمد الإساءة اليها، وان تقدير وقوع تلك المخالفة وتعرض الموظف للعقوبة الانضباطية امر خاضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم (١١٥٢) لسنة ٣٧ ق(إدارية عليا) جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦.

وكذلك ما ورد عن مجلس الدولة الجزائري ما قضت به الغرفة الإدارية اخذة بأسباب القرار التاديبي عند صدور الحكم فقد قضت الغرفة الثانية للمجلس(حيث ان المستأنف يدفع بان مقرر العزل خال من الأسباب التي أدت الى عزله عن منصب عمله كما انه لم يحترم الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من المرسوم ٥٩/٨٥ المؤرخ في ١٩٨٥/٣/٢٣(القانون النموذجي العام لعمال المؤسسات والإدارات العمومية) حيث انه ثابت من ملف الدعوى والوثائق المرفقة ان المستأنف كان يشغل لدى المستأنف عليها بصفة مساعد تربوي منذ ١٩٨٩/١٢/٣٠ ثم قدم استقالته بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣٠ ثم اعيد ادماجه بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ وضل يعمل الى تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩تاريخ تغيبه دون مبرر، ان المستأنف تم اعذاره ثلاث مرات من اجل الالتحاق في منصب عمله بدون عذر وامام عدم استجابة المستأنف للاعذار الموجهة اليه قامت الإدارة بإصدار المقرر والمطالب بالغاءه والمتضمن عزله بسبب غيابه بغير مبرر حيث ان الموظف الذي تغيب بدون علم الهيئة المستخدمة يفقده الضمانات الخاصة المنصوص عليها قانوناً ولا يمكنه التمسك بحقه في الإجراءات التأديبية ويعتبر في حالة اهمال المنصب) قرار الغرفة الثانية في مجلس الدولة ١٠٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ مجلة مجلس الدولة العدد الخامس

كذلك ما ورد عن المحكمة الإدارية العليا في العراق حول عد قرار فرض العقوبة غير صحيح فيما لو خلا من أسباب فرضها حيث قررت المحكمة ...فيه نقض للحكم، القرار ١٤٧ /قضاء موظفين/تمييز مسجلة في ٢٠١٦ تاريخ صدور الحكم٢٠١٨/٩/١٣، منشور مجموعة احكام

وفي حكم اخر أيضا للمحكمة الإدارية العليا ان القرار قد جاء خاليا من ذكر المخالفات للواجبات الوظيفية، وقد الغت (قرار رقمه ٢١٩٩ تمييزي للعام ٢٠١٩)

هناك قرار فيما يتعلق بشرط تعلق الواقعة بالدعوى للمحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن الصادر في ٤٣٠٦ ٤١ق ١٩٩٩/١٠/٣١

كذلك في العراق قرار صادر عن مجلس الانضباط في القرار المرقم ٤٥٤ /انضباط ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٢/٢٨

حول ان تكون الواقعة منتجة في الدعوى هناك تطبيق قضائي من المحكمة الإدارية في مصر(للمحكمة ان تستند في اقتناعها من أي دليل تطمئن اليه طالما ان له مأخذ صحيح ممن القانون) الطعن ٤٤١٤ لسنة ٤٢ق إدارية عليا جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩.

هناك أيضا ما ذهبت اليه محكمة قضاء الموظفين وايدته المحكمة الإدارية العليا برد دعوى المدعية، في القرار (٢٠١٤/٦٣/قضاء موظفين/تمييز) مصدر القرار موقع وزارة العدل. وهناك قرار اخر للمحكمة الإدارية العليا في العراق قرار رقم ١٩٢/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٩ منشور في عام ٢٠٢١.

المطلب الثاني / العوامل المؤثرة في اثبات الدعوى

في ظل الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة فأن الدعوى التي يقيمها الموظف على الإدارة يكون هو المدعي فيها في جميع الأحوال ، فيكون بذلك هو المكلف بعبء الإثبات, الأمر الذي يجعل من إثباته لما يدعيه ضد الإدارة من الصعوبة نظراً لافتقاره لأدلة الإثبات الموجودة في حوزة الإدارة أو لصعوبة إثبات خروج الإدارة عن القانون إذا مارست اختصاصها وفقاً للسلطة التقديرية.

أولاً- تحديد عبء الاثبات وتحققه في الدعوى:

يدورُ مفهوم عبء الإثبات حول تحديد الشخص المكلف بالإثبات في الدعوى بصفة عامة ، إذْ يلقى على كاهل المدعي وفقاً لمبدأ أن الأصل براءة الذمة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات ما يدعيه باعتباره هو من يدعي خلاف الظاهر, ومن ثُم يجد إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعي مبرره في الاعتراف بصحة الأمر الواقع واحترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة. ويُعرَّفُ عبء الإثبات بأنَّه "تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه ويسمى التكليف بالإثبات عبئاً، لأنَّهُ حملٌ ثقيلٌ يقع على عاتق المُكلَّف بالإثبات[١]. فالتنظيم القضائي وحسن سير العدالة يقتضي تحديد الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات, ولذلك عنى المُشَرع في كلٍ من ومصر والعراق بتحديد من يقع عليه عبء الإثبات, فالمادة الأولى من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أنَّ (على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه). كما أنَّ البند (أوَّلاً) من المادة (٧) من قانون الإثبات العراقي رقم

---

(١) محمد صبار محمد, مصدر سابق, ص١٧.

(١٠٧) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) نصَّ على أنَّ (البينة على من إدعى واليمين على من أنكر). ويتبيَّن في ضوء ذلك أنَّ المُشَرِّع قد وضع قاعدةً للإثبات أمام القضاء المدني وهي تحمل المدعي عبء اثبات ما يدعيه ، ويتحصل ذلك في إلتزامه بإثبات الوقائع القانونية الَّتي ترتب على قيامها الآثار القانونية المتنازع عليها سواءً كانت مادية أمْ أعمال قانونية ، إذ يُلزمُ لإثباتِ الحقَّ أو المركز القانوني ثبوت الوقائع الَّتي تدل على وجوده ، ويُعدُّ أثراً مترتباً عليه[١].

أن عبء الإثبات المهمات الصعبة من يقع على عاتقه عبء الإثبات، يتطلب مجهود بتقديم الدليل الحق الذي يدعيه، وكذلك إقناع القاضي بالدليل المقنع، كان عبء الإثبات صعبا الطرف الملزم وإن كان هذا عبء الإثبات الخصومة الإدارية ويكون أكثر صعوبة ذلك أحد طرفها الأداة تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتهدف تحقيق الصالح العام، الأمر الذي إلى صعوبة تطبيق القاعدة العامة الإثبات تقرير أن عبء الإثبات على المدعي يستدعي تدخل القاضي الإداري، والقاضي الإداري يتحمل بنفسه عبء الإثبات الدعوى الإدارية، فطالما هناك ادعاءات يتعين إقناع القاضي بصحتها جانب المدعي، فقد تحقق وجود يتحمله القاضي الإداري شأنه شأن القاضي العادي، لمخالفة ذلك لطبيعة الوظيفة القضائية، أن تحمله لعبء الإثبات يخرجه مجال الوظيفة القضائية ويتعداها دور الحضور فضلا أن ذلك يؤدي تحيزه جانب الخصم الذي يتعين عليه تحمل مصاعب ومخاطر الإثبات الدعوى وبذلك يظل عبء الإثبات الدعوى الإدارية، هو الحال الدعوى المدنية واقفا عائق الطرفين يؤثر في صحة ذلك الدور الإيجابي الذي يقوم القاضي الإداري[٢]. ومن المؤكد عبء الإثبات على عاتق المدي أن في المنازعات الإدارية يتناسب واقع الحال بالنظر لاحتفاظ الإدارة غالب الأحيان بالوثائق والمستندات الأمر الفعال المنازعات وتمنعها بجملة الامتيازات فإن من المبادئ المستقرة مجال القضاء الإداري الإدارة تلتزم بتقديم جميع الملفات والأوراق المخلفة بموضوع النزاع والمنتجة إثباته إيجابا.

ثانياً- الطرف المكلف بعبء الاثبات:

اختلف الرأي بشأن عبء الإثبات وعلى من يكون، الموظف أم على الإدارة؟ ، وفي الواقع هنالك رأيان بهذا الشأن: _ الرأي الأول يرى إن قرار الاتهام كبقية القرارات الإدارية يصدر صحيحاً بالاستناد إلى قاعدة صحة التصرفات الإدارية ومن ثم فإن الموظف هو الذي وقع عليه عبء إثبات براءته، فهو في موقع المدعي لأن الأصل إن ذمته غير بريئة، إذا ما اتهم من جانب الإدارة بارتكاب مخالفة فعليه

---

(١) د. حنان محمد القيسي ، المحامي صفاء حسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص١٠٦

(٢) مقيمي ريمة , مصدر سابق,ص٤٥

يقع عبء اثبات براءته. إذً هذا الاتجاه الأول يضع عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وفقا للقاعدة العامة يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الأصل هو وقوع عبء الإثبات على المدعي مع قيام ومبرر اصحاب هذا الاتجاه، هو أن الدعوى أمام القاضي الإداري شأنها شأن الدعوى أمام القاضي العادي يجمعها قاسم مشترك وهو عنصر المبادرة التي يقوم بها المدعي بالالتجاء إلى التقاضي، حيث يقدم طلبات وادعاءات تستهدف تغيير الأوضاع والمراكز القائمة وبالتالي عليه تقديم سند صحة دعواه وليس للقاضي أن يحل محل الخصوم أو يقوم بدورهم في عبء الإثبات، وإن كان يقر بدور إيجابي للقاضي الإداري الذي يقوم بمعاونة ومراقبة الأفراد بما يحوله هذا الدور من سلطات استثنائية كبيرة، إذ لابد أن يختلف الحال في مجال عبء الإثبات في القانون الإداري عن القانون الخاص، حيث يتساوى الأفراد في القوة ومقدرة الحصول على أدلة الإثبات[١].

القاضي الإداري بدور إيجابي في الدعوى، بما يكون من شأنه تيسير مهمة المدعي في الوفاء بهذا العب، والعمل على تحقيق التوازن بين الطرفين في الدعوى الإدارية وذلك من خلال اعتماد القاضي على القرائن القضائية – بجانب القرائن القانونية التي ينص عليها المشرع في مواضيع

أما الرأي الثاني فإنه يعتبر أن عبء الإثبات في مجال الانضباط هو نفسه في مجال القانون الجزائي المتهم بريء حتى تثبت إدانته أي أن عبء الاثبات يقع على عاتق الإدارة فهي التي تدعي عدم البراءة الذي هو على خلاف المبدأ العام، لذلك فانه يقع عليها عبء إقامة الدليل على صحة ما تدعيه، ويستند هؤلاء في تسويغ وجهة نظرهم إلى أن تعرض الموظف للمساءلة هو من الأمور العارضة والاستثنائية، لذلك فإن من يدعي إرتكاب الأخير لمخالفة أن يقيم الدليل على صحة إدعائه، ويرى بعض الفقه إن هذا الرأي هو الأصوب إذ إن البراءة هي الأصل العام، فبراءة الذمة هي القاعدة وانشغالها هو الاستثناء، فلا يستقيم القول بأن أي شخص هو مجرم، أو مخالف لمجرد اتهامه بل إن على المدعي إثبات ما يدعيه لأنه يدعي خلاف الأصل,

ومع صدق ما تقدم واستقراره في مجال الإنضباط في القانون المقارن فقد أختط المشرع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ خط قانوني إنضباط موظفي الدولة رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ الملغيين بأن إشار إلى عموميات الأثبات في التحقيق الاداري دون التعرض لتفصيل هذه الأدلة وبيان قيمتها القانونية ووسائل اللجوء إليها وحكمها في حالة التعارض، فقد

---

(١) بو كثير عبد الرحمن, عبء الاثبات في دعوى الالغاء, اطروحة دكتوراه في كلية الحقوق بن عكنون, الجزائر ص٦٥

أشار البند (ثانياً) من (م/ ١٠) من قانون إنضباط موظفي الدولة إلى أن " تتولى اللجنة التحقيق تحريرياً مع الموظف المخالف المحال عليها ولها في سبيل أداء مهمتها سماع وتدوين أقوال الموظف والشهود والإطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الإطلاع عليها ... يتضح من النص المشار إليه آنفاً بأن اللجنة التحقيقية تملك صلاحية واسعة في مجال التحقيق الإداري وفقاً لمبدأ حرية الإثبات السائد في مجال التحقيق الإداري، ومن هنا بات لزاماً على اللجنة التحقيقية الرجوع للمبادئ والقواعد العامة المقررة في قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبما ينسجم مع الصلاحية الإدارية للجنة التحقيقية لإثبات ارتكاب الموظف للمخالفة المنسوبة إليه، أو نفيها وحسب ظروف كل قضية ووقائعها على حدة[١].

المبحث الثاني

طبيعة قواعد الاثبات في المجال الانضباطي

إذا كانت القاعدة القانونية تتميز عن غيرها من القواعد كقواعد الاخلاق والدين بعدد من الخصائص التي تعطي للقاعدة القانونية ذاتيتها، ولعل أهمها صفة الالزام إذ تقترن بالجزاء المادي الذي يفرض على مخالفة حكم القاعدة القانونية والذي يتم تطبيقه من قبل السلطة المختصة، فإن عدم توفر خصيصة الالزام التي تعد من الخصائص الجوهرية للقاعدة القانونية الكاملة يؤدي الى النقص في طبيعتها القانونية، وتنطوي قواعد القانون على درجة متفاوتة من الالزام؛ لذا تقسم الى قواعد آمرة وأخرى مكملة او مفسرة، استنادا لذلك التفاوت في درجة الالزام، وقد اختلف أيضا المعيار المعتمد في التمييز بينهما، لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى مطلبين سنتناول في الأول أنواع القاعدة القانونية، ومن ثم نتولى في الثاني بيان طبيعة وانواع قواعد الاثبات وكما يأتي: -

المطلب الأول / انواع القواعد القانونية ومعيار التمييز

توصف قواعد القانون بانها قواعد سلوك، فهي تنظم سلوك الافراد في المجتمع وتحكم روابطهم، ولمّا كانت تلك الروابط تتفاوت في أهميتها، فإن القواعد القانونية ستتنوع تبعا لذلك التفاوت، وبحسب المصلحة المعتبرة التي يتدخل القانون لحمايتها، فكلما كانت تلك المصلحة عامة وتتعلق بالمجتمع كلما كانت القواعد ملزمة، وكلما تعلقت بمصالح خاصة فردية، فيترك المشرع للأفراد حرية تنظيم تلك الأمور

---

(١) د. عثمان سلمان غيلان العبودي, مصدر سابق,ص٤٢٢.

حسب ما يرتضون لأنفسهم' لكن لا يعني أن حريتهم في ذلك التنظيم مطلقة؛ وانما هي مقيدة بعدم مخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب [١].

اولا-الانواع:

قسمت قواعد القانون الى قواعد آمرة أخرى مكملة، فالقواعد الآمرة هي القواعد يقصد بها تلك القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها، وان وصفها بأنها آمرة لا ينصرف الى معنى انها تتضمن أمر أو نهي، لان ذلك ديدن كل القواعد القانونية، وانما توصف بأنها آمرة لأن ما تتضمنه من حكم لا يمكن تحاشيه أو الانفكاك منه[٢]، أما القواعد المكملة فيجوز الاتفاق على ما يخالفها، مع بقاء صفتها الملزمة، فهذه القواعد ليست اختيارية يمكن للأفراد استبعادها فقط في حالة وجود قواعد تقوم على تنظيم قانوني اخر غير التنظيم الذي قضت به هذه القواعد، فمن الواجب ان تخضع معاملات الافراد لتنظيم قانوني معين، وان كان من الممكن ان تكون هناك بعض الجوانب التي لا يؤثر تنظيمها على الأسس الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع، فيترك المشرع الخيار للأفراد في تنظيم هذه الجوانب وفقا لإرادتهم، لكنه لا يجيز لهم ترك هذه المسائل دون أي تنظيم على الاطلاق، واذا ما حدث مثل هذا الترك فان القواعد المكملة هي التي تنطبق في هذه الحالة على المسائل التي اغفل او ترك تنظيمها الافراد، وتكون القواعد المكملة في هذه الحالة ملزمة كالقواعد الآمرة تماما[٣].

ومما تقدم يتضح لنا أن قواعد القانون تنقسم الى نوعين، الأول هو القواعد الآمرة والتي يلزم الافراد بتطبيقها، ولا يملكون خيارً في تطبيقها من عدمه، ويقع باطلا كل إجراء مخالفٌ لها، والنوع الآخر هو القواعد المكملة، والتي يعطي فيها المشرع الخيار للأفراد لاستبعادها وإحلال اتفاقاتهم محلها، على أن تكمل هذه القواعد إرادة الافراد في حال اغفالهم أو تركهم تنظيم الجوانب التي تتناولها هذه القواعد، مع بقاء صفتها الإلزامية

---

(١) مهند وليد الحداد، خالد وليد الحداد: المدخل لدراسة القانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، ٢٠٠٨، ص١٧٧.

(٢) محمد عزمي البكري: موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، مج١، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٨، ص٨٣.

(٣) سعد غالب علي الشمري: التحكيم الإلكتروني ووسائل إثباته في عقود التجارة الدولية، دار المصرية للنشر، دون مكان نشر، ٢٠١٨، ص١٨٨.

ثانيا-معيار التمييز:

هناك معيارين للتمييز بين القواعد الآمرة والمكملة، يختلف مضمون كل منهما عن الاخر، فالأول هو معيار شكلي ويسمى بالمعيار الجامد وهو معيار يعنى باللفظ الذي يستمد من نص القاعدة القانونية ذاتها، فالمشرع يستخدم عند صياغة النصوص القانونية الفاظاً تدل على الوجوب أو الالزام، وبذلك تتضح طبيعة القاعدة القانونية الآمرة، واذا ما استخدم الفاظ تدل على الخيار او جواز الاتفاق على مخالفتها فإنها تكون مكملة، ويعد هذا المعيار معيارا جامداً لأنه يحدد طبيعة القاعدة القانونية بناءً على اللفظ المستخدم فيها دونما حاجة لبذل أي مجهود عقلي، أو مباشرة أي فحص لفحوى هذه القاعدة[١].

لكننا نرى أن هذا المعيار وان كان يصلح لتحديد طبيعة القواعد القانونية التي يكون فيها اللفظ دالاً دلالة صريحة على طبيعتها، الا انه حتما سكون قاصراً عن تحديد طبيعة القاعدة القانونية التي يدل على صفتها الآمرة ضمناً لا صراحةً، مفهوماً لا لفظاً.

أما المعيار الثاني فهو المعيار الموضوعي او المعيار المرن، والذي يقوم على معيار موضوعي يستند الى النظر الى موضوع القاعدة القانونية، ومدى تعلقها بفكرة النظام العام، التي تعتبر أساس لهذا المعيار، ويتلافى هذا المعيار حالة عدم دلالة لفظ القاعدة القانونية صراحةً على طبيعتها، وتعد فكرة النظام العام والآداب فكرة مرنة يصعب تحديدها بدقة، وهي تعبير عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية السائدة في المجتمع، ولا يقصد بالقواعد المرتبطة بالنظام العام والآداب بأنها تلك التي تهدف الى تحقيق النظام في المجتمع او تحقيق المصلحة العامة، لأن قواعد القانون جميعها هدفها تحقيق ذلك؛ وانما المقصود بها القواعد التي تكون الغاية منها الحفاظ على الحد الأدنى الذي لا يمكن الاستغناء عنه من تلك الأهداف[٢].

وفي هدي ما تقدم يتضح أن المعيار اللفظي أو ما يسمى بالجامد، هو معيار يصلح لتحديد طبيعة بعض القواعد القانونية، لكنه يبقى قاصراً لأنه يخرج القواعد الامرة والتي تكتسب صفتها الآمرة من مضمونها لا من صراحةِ لفظها، ويمكن في هذه الحالة الاستعانة بالمعيار الموضوعي الذي ينطبق في الحالات التي لا يمكن معها تطبيق المعيار الجامد.

---

(١) د. سمير تناغو: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص٨٧.

(٢) رعد حمود خلف: حجية وسائل الاثبات أمام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص٢٠، وما بعدها.

المطلب الثاني / أنواع وطبيعة قواعد الاثبات

يطبق القاضي عند نظر الدعوى التي ينظرها إجراءات التقاضي والتي تمكنه من ضبط هذه الإجراءات بما يضمن انسجامها وتمكينه من الوصول للحقيقة، فيطبق القاضي قواعد تتعلق بمسائل إجرائية أو شكلية، وأخرى موضوعية تتعلق بالخصوم ذاتهم، وهذه القواعد تختلف طبيعتها بحسب الموضوع الذي تنظمه، ويختلف تبعاً لذلك الأثر المترتب على تلك الطبيعة، لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول بيان أنواع قواعد الاثبات ومن ثَمَّ في الفرع الثاني نبين طبيعة قواعد الاثبات، وكما يأتي:

اولا-أنواع قواعد الاثبات:

رغم أن قواعد الاثبات لا تنتمي الى فرع محدد من فروع القانون، الا انها ترتبط برابطة وثيقة بالقانون (المدني، أو الجزائي، او الإداري) ذلك أن مشكلة الاثبات تثور غالبا بصدد حق من الحقوق التي تنظمها هذه الفروع، كما ان قواعد الاثبات ترتبط بقانون المرافعات، ذلك ان محل الاثبات يتم إقامة الدليل عليه امام القضاء وهو ما يحتاج الى أن يتم تنظيمه تنظيماً يدخل في القواعد الإجرائية لقانون المرافعات [١] .

وتعد قواعد الاثبات ذات طبيعة مزدوجة شكلية وموضوعية، وقد اختلف الفقه والتشريع بشأن القانون الذي يجب أن يتم النص عليه فيها، فيرى جانب من الفقه أن يتم توحيدها في قانون واحد يضم قواعدها، كما فعل المشرع السويسري والألماني، في حين يرى جانب اخر من الفقه ضرورة افراد قانون خاص للقواعد الشكلية والموضوعية [٢]، كما فعل المشرع المصري في قانون الاثبات لسنة ١٩٦٨، اما الاتجاه الثالث فيرى جعل القواعد الموضوعية في القانون المدني، اما القواعد الإجرائية المتعلقة بالإثبات فينص عليها في قانون المرافعات، وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري حيث نظم القواعد الموضوعية للإثبات في القانون المدني الجزائري في المواد (٣٢٠-٣٥٣) بينما نص على وسائل الاثبات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما موقف المشرع العراقي فقد ساير الاتجاه الذي ذهب الى افراد قانون

---

(١) د. سمير عبد السيد تناغو: أحكام الالتزام والاثبات، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٩

(٢) شعبان محمود محمد الهواري: أدلة الاثبات الجنائي، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣، ص٧؛ خالد السيد محمد عبد المجيد موسى: شرح قواعد الاثبات الموضوعية: دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤،= =ص٢٤؛ محمد بن براك الفوزان: الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، ج٣، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٠٩، ص٣٠٨.

خاص لهذه القواعد هو قانون الاثبات العراقي النافذ لسنة ١٩٧٩، وحسناً فعل المشرع العراقي حيث أن وضع هذه القواعد في قانون واحد يؤدي الى الوضوح والسهولة في تطبيق هذه القواعد.

وتأسيساً على ما تقدم تنقسم قواعد الاثبات الى نوعين من القواعد موضوعية وأخرى شكلية، اما القواعد الموضوعية فهي التي تحدد الحق في الاثبات، وشروط محل الاثبات، ومن يقع عليه عبء الاثبات وطرق الاثبات المقررة في القانون، اما القواعد الشكلية فهي التي تحدد الإجراءات الواجب اتباعها عند سلوك طرق الاثبات كالتحقيق والمعاينة والخبرة وغيرها، وتعد هذه القواعد اضيق نطاقا من القواعد الموضوعية وهي تتسم بطابع قضائي يجعل خطابها ينصرف بوجه خاص الى من يعهد إليهم بتطبيق القانون والفصل في المنازعات [١].

ومما يتقدم يتضح أن قواعد الاثبات تقسم من حيث طبيعتها وماهيتها الى نوعين النوع الأول هو القواعد الموضوعية وهي القواعد المتعلقة بالإثبات وعبئه وطرقة وتكون على نطاق واسع، اما النوع الثاني فهي القواعد الشكلية وهي من إجراءات التقاضي، التي يكون القاضي ملزما باتباعها والا ترتب البطلان جزاءً على مخالفتها.

---

(١) د. دانا عبد الكريم سعيد، د. بلند أحمد رسول: خصوصية الاثبات في الدعوى الإدارية، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج٤، ع٣، ٢٠٢٠، ص٣٦؛ وديع دخيل إبراهيم: خصوصية الاثبات في التحقيق والقضاء الإداري، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج٩، ع٣٥، ٢٠٢٠، ص٢٣١.

ثانيا- طبيعة قواعد الاثبات:

لقد اختلف الفقه بشأن طبيعة قواعد الاثبات ومدى اعتبارها من القواعد الآمرة وتعلقها بالنظام العام من عدمه، وما يترتب على ذلك من نتائج، وذهب فريق من الفقه الى ان قواعد الاثبات لا تتعلق بالنظام العام من حيث الاصل؛ وبالتالي تعد من القواعد المكملة التي يجوز الاتفاق على ما يخالفها باتفاق الطرفين[١].

بينما ذهب فريق آخر الى أن قواعد الإثبات تتكون من قواعد شكلية إجرائية، وأخرى موضوعية، ويرون ان القواعد الإجرائية او الشكلية في الاثبات تتعلق بالنظام العام لأنها تتعلق بنظام التقاضي، ولكنهم اختلفوا بشأن القواعد الموضوعية، ففريق ذهب الى أن القواعد الموضوعية موضوعه لحماية الخصوم فهي لا تتعلق بالنظام العام لأنها وثيقة الصلة بالحق، فالتنازل عنها او التعديل فيها يمس الحق من قرب، وطالما ان للشخص التنازل عن حقه او التعديل عليه، فان ذلك يثبت له فيما يتعلق بإثباته أيضا، فيمكن ان يتطوع احد الأطراف بإثبات واقعة ما امام القاضي، مع ملاحظة ان اعتبار هذه القواعد غير متعلقة بالنظام العام هو مقصور على الخصوم فقط دون القاضي فلا يمكن للقاضي أن ينقل عبء الاثبات مثلا من تلقاء نفسه بين اطراف الدعوى[٢].

بينما ذهب الرأي الثاني الى أن عدم اعتبار قواعد الاثبات الموضوعية غير متعلقة بالنظام العام لا يسري على جميع القواعد الموضوعية، فهناك قسم من هذه القواعد يتعلق بالنظام العام، وهذا يشمل القواعد الخاصة بسلطة القاضي في الاثبات كسلطة القاضي في توجيه اليمين في حالات محددة. إضافة الى قسم آخر من قواعد الاثبات الموضوعية التي لا تتعلق بالنظام العام، وهذه القواعد هي قواعد تتضمن قيودا على حرية الاثبات ولا تتصل بسلطة القاضي في الاثبات، كالقواعد التي تجيز الاتفاق على الاثبات بشهادة الشهود في حالات يستلزم فيها القانون الاثبات بالكتابة [٣]، ونحن نذهب مع الراي الثاني. ومما تقدم نستنتج أن قواعد الاثبات الإجرائية تتعلق بالنظام العام وبالتالي هي من القواعد الامرة؛ لذا لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وهذا الامر لا يثير إشكالية عند تطبيقها على الدعوى الإدارية، أما القواعد

---

(١) د. أيمن عبد الله فكري: الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص٣٧٦؛ د. سمير عبد السيد تناغو، احكام الالتزام والاثبات، مصدر سابق، ص١١.

(٢) محمد عزمي البكري: قانون الاثبات في المواد المدنية والتجاري، مج١، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٣٣-٣٤.

(٣) مقيمي ريمة: الإثبات في النزاع الإداري، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص٣٨؛ بوزيان سعاد: طرق الاثبات في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص٤٦ ومابعدها.

الموضوعية فالأصل انها لا تتعلق بالنظام العام، مع بعض الاستثناءات التي ترد على هذا الأصل، فهي من القواعد المكملة التي يجوز الاتفاق على ما يخالفها، لكن ما هي الأهمية المترتبة على التمييز بين قواعد الاثبات وتعلقها بالنظام العام من عدمه؟ نقول إن الأهمية تظهر فيما يترتب على اعتبار القاعدة متعلقة بالنظام العام وهو جواز التمسك بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولا يمكن الاتفاق على ما يخالفها، كما يمكن للقاضي التصدي لها من تلقاء نفسه.

وبعد أن بيّنا مواقف التشريعات والآراء الفقهية حول طبيعة قواعد الاثبات وانواعها، يثور لدينا تساؤلات لها علاقة في موضوع بحثنا وهو الاثبات في المجال الانضباطي، هل يمكن التسليم بإرادة أطراف الدعوى الانضباطية في عقد الاتفاقات التي تكون بديلاً للقواعد الموضوعية في الاثبات لا سيما تلك التي يتفق الفقه على عدم تعلقها بالنظام العام في دعوى يطبق عليها القانون الإداري الذي تتعلق قواعده بالنظام العام؟ لا سيما وان مراكز أطراف الدعوى غير متكافئة، فماذا لو اتفقت الإدارة مع الموظف على عدم تقديم المستندات، الا يزيد ذلك الامر صعوبة عليه؟ إجابة على ذلك نقول إن الدعوى الانضباطية هي دعوى موضوعية تخاصم القرار الإداري الطعين، وهذا يعكس الدور الإيجابي للقاضي في توجيه إجراءات الدعوى، على العكس من الدعوى المدنية والتي يهيمن الخصوم على جانب كبير منها، وان قواعد الاثبات الموضوعية وان كانت تتلائم مع الدعوى المدنية؛ ذلك ان قواعد القانون الخاص محكومة بمبدأ سلطان الإرادة، الا إن هذا الامر لا يستقيم مع الدعوى الإدارية ، ففي الدعوى الانضباطية نخاصم التصرف القانوني، والذي أوجب فيه القانون على الإدارة الشكل الكتابي، لذا فإن اثبات التصرفات القانونية يتعلق بالنظام العام[١]، كما أن قواعد القانون الإداري جميعاً من النظام العام[٢]، وتأسيساً على ذلك فان القاضي الإداري سيطبق قواعد هذا القانون –أي القانون الإداري–حتى لو كانت الإدارة قد اتفقت مع الطرف الاخر بما لا ينسجم مع حسن تطبيق قواعد هذا القانون، لأن الامر يتعلق بأوضاع إدارية وقانونية ولا يمكن تركه لإرادة ذوي الشأن واتفاقاتهم[٣]، ومن هنا يتضح ضرورة وجود إجراءات تقاضي خاصة بالدعوى الإدارية مقننة، لأن القواعد العامة في الاثبات وان كانت تتلائم في بعض جوانبها وقابلة للتطبيق في ميدان الدعوى الإدارية؛ الا انها تختلف في جوانب أخرى وهذا

---

(١) د. وردية العربي: الاثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع٣، ٢٠١٧، ص٢٧٦.

(٢) د. برهان خليل زريق: نظرية الاثبات في القانون الإداري، ط١، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٩، ص٣٧.

(٣) زياد طارق خضير العكيدي: الإثبات وأثره في القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع٤، مج٦، س٦، ٢٠٢٢، ص٣٤٤.

الاختلاف راجع الى اختلاف طبيعة الدعوى الإدارية عن غيرها من الدعاوى وان المصلحة التي تحميها في الغالب هي مصلحةٌ عامة.

الخاتمة:

بعد ان وفقنا الله ويسر لنا سُبُل إنجاز بحثنا الموسوم" طبيعة قواعد الاثبات" توصلنا للنتائج والمقترحات الآتية:

أولا: الاستنتاجات: -

١- ان محل الاثبات في الدعوى الانضباطية هي الواقعة القانونية أو المادية التي اشار إليها القرار الإداري الذي صدر من جهة ادارية لمعاقبة موظف اخل بواجباته الوظيفية بارتكاب فعل مخالف للنصوص القانونية في قانون انضباط موظفي الدولة أو امتنع عن فعل امره القانون بعمله.

٢- يسعى الموظف الطاعن بقرار العقوبة امام القضاء الاداري عن طريق محل الاثبات بان القرار الصادر بالعقوبة قد شابه عيب من عيوب القرار الاداري وبالتالي يحصل على حكم بإلغاء العقوبة الصادرة ضده.

٣-أختط المشرع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ وفقاً لمبدأ حرية الإثبات السائد في مجال التحقيق الإداري، أي بالرجوع للمبادئ والقواعد العامة المقررة في قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤-قواعد الاثبات تقسم الى نوعين قواعد إجرائية شكلية وأخرى موضوعية، واختلف الفقه بصدد تعلق قواعد الاثبات بالنظام العام والآداب وبالتالي ثبوت الصفة الآمرة لها، ولكن يذهب غالبية الفقه الى تعلق القواعد الإجرائية بالنظام العام، بينما لا تتعلق القواعد الموضوعية به مع بعض الاستثناءات.

٥-إن طبيعة الدعوى الانضباطية كدعوى موضوعية تهدف لحماية المشروعية وتحقيق المصلحة العامة ويقوم فيها القاضي بدور إيجابي في توجيه إجراءات التقاضي فيها، لا يتماشى مع وجود قواعد مكملة يمكن للأفراد الاتفاق على ما يخالفها، لا سيما وان القاضي الإداري سيطبق قواعد القانون الإداري على الدعوى الإدارية لان الأمر يتعلق بأوضاع إدارية وقانونية، ولا يمكن ان يترك لإرادة الافراد واتفاقاتهم.

ثانيا: المقترحات: -

١- نقترح تقنين إجراءات وقواعد اثبات خاصة بالدعوى الإدارية تتلائم وطبيعتها يمكن للقاضي اتباعها للوصول الى الحقيقة.

٢- الاخذ بالحلول التي يتوصل لها الباحثون في مجال البحث العلمي، والتي من شانها إيجاد حلول سريعة وناجعة في معالجة المشاكل التي يعاني منها القضاء الإداري بصورة عامة.

٣- ان للذاتية الخاصة التي يتمتع بها القانون الاداري والتي القت بضلالها على الدعاوى التي ينظرها القضاء الاداري فيجب على المشرع تشريع قانون خاص بالإثبات في دعاوى الوظيفة العامة ومن بينها الدعاوى الانضباطية لكي تتم المحاكمة وفق خوانين تراعي ظروف الوظيفة العامة والموظف العام.

٤- نوصي بأن يكون القضاء الادري جزء من عملية الاثبات لان الموظف طرف ضعيف في اثبات قضيته.

المصادر:

اولا: الكتب:

١- أيمن عبد الله فكري: الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.

٢- برهان خليل زريق: نظرية الاثبات في القانون الإداري، ط١، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٩.

٣- جوزف رزق الله ، النظرية العامة للإثبات أمام القضاء الإداري ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المنشورات الحقوقية صادر ، ٢٠١٠.

٤- خالد السيد محمد عبد المجيد موسى: شرح قواعد الاثبات الموضوعية: دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.

٥- خميس السيد اسماعيل, الاثبات امام القضائين الاداري والعادي, دار محمود , القاهرة , ط١, ٢٠١٦.

٦- سعد غالب علي الشمري: التحكيم الإلكتروني ووسائل إثباته في عقود التجارة الدولية، دار المصرية للنشر، دون مكان نشر، ٢٠١٨.

٧- سمير تناغو: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.

٨- سمير عبد السيد تناغو: أحكام الالتزام والاثبات، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٩- شعبان محمود محمد الهواري: أدلة الاثبات الجنائي، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣.

١٠- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٢، ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.

١١- عثمان سلمان غيلان العبودي, شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام_ دراسة تحليلية_ تأصيلية_ مقارنة في ضوء القانون والفقه والقضاء, دار الكتب والوثائق, ط٢, ٢٠١٢.

١٢- محمد بن براك الفوزان: الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، ج٣، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٠٩.

١٣- محمد شكري سرور ، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة النشر.

١٤- محمد عزمي البكري: قانون الاثبات في المواد المدنية والتجاري، مج١، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢٢.

١٥- مهند وليد الحداد، خالد وليد الحداد: المدخل لدراسة القانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، ٢٠٠٨.

١٦- الياس جوادي، الإثبات في المنازعات الإداري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨٢٩.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. بو كثير عبد الرحمن, عبء الاثبات في دعوى الالغاء, اطروحة دكتوراه في كلية الحقوق بن عكنون, الجزائر

٢. رعد حمود خلف: حجية وسائل الاثبات أمام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

٣. علي سلمان جميل المشهداني، قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى كلية القانون / جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٤. محمد صبار محمد, سُلطة القاضي الإداري في الإثبات بدعاوى الوظيفة العامة في العراق_ دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة تكريت,٢٠٢٠.

٥. مقيمي ريمة: الإثبات في النزاع الإداري، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

ثالثاً: البحوث والمقالات

١. ابوذر عبد الكريم شاكر, دعوى اللغاء القرار الاداري, بحث منشور في مجلة الادارة والاقتصاد,س٣٥,عدد٩٣, ٢٠١٢.

٢. حميدة هنية, عيوب القرار الاداري (حالات تجاوز السلطة) مجلة المنتدى القانوني , العدد الخامس, ٢٠١٠,

٣. حنان محمد القيسي ، المحامي صفاء حسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٢

٤. دانا عبد الكريم سعيد، بلند أحمد رسول: خصوصية الاثبات في الدعوى الإدارية، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج٤، ع٣، ٢٠٢٠.

٥. زياد طارق خضير العكيدي: الإثبات وأثره في القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع٤، مج٦، س٦، ٢٠٢٢.

٦. وديع دخيل إبراهيم: خصوصية الاثبات في التحقيق والقضاء الإداري، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج٩، ع٣٥، ٢٠٢٠.

٧. وردية العربي: الاثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع٣، ٢٠١٧.

رابعاً: القوانين:

١- قانون الاثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

٢- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

٣- القانون المدني الجزائري رقم ٥٨/٧٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل والمتمم.

٤- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٩/٠٨ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

Sources:

First: books:

1- Ayman Abdullah Fikry: Information Crimes: A Comparative Study in Arab and Foreign Legislations, 1st Edition, Library of Law and Economics, Riyadh, 2014.

2- Burhan Khalil Zureik: The Theory of Evidence in Administrative Law, 1st edition, Al-Dawoudi Press, Damascus, 2009.

3- Joseph Rizkallah, The General Theory of Evidence before the Administrative Courts, first edition, Beirut, Human Rights Publications, Issued, 2010.

4- Khaled Al-Sayed Muhammad Abdul-Majeed Musa: Explanation of the Objective Evidence Rules: A Comparative Study, 1st Edition, Library of Law and Economics, Riyadh, 2014.

5- Khamis Al-Sayed Ismail, Evidence before the Administrative and Ordinary Courts, Dar Mahmoud, Cairo, 1st edition, 2016.

6- Saad Ghaleb Ali Al-Shammari: Electronic arbitration and means of proving it in international trade contracts, Al-Masria Publishing House, without a place of publication, 2018.
7- Samir Tanago: The General Theory of Law, Mansha'at al-Maarif, Alexandria, 1974.
8- Samir Abdel-Sayed Tanago: Provisions of Obligation and Evidence, 1st Edition, Al-Wafaa Law Library, Alexandria, 2009.
9- Shaaban Mahmoud Muhammad Al-Hawari: Criminal Evidence, 1st Edition, Dar Al-Fikr Wal-Qanoon, Mansoura, 2013.
10- Abd Al-Razzaq Al-Sanhouri, Al-Wasit fi Explanation of the New Civil Law, Part 2, 3, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2000.
11- Othman Salman Ghaylan Al-Aboudi, Explanation of the provisions of the Disciplinary Law of State and Public Sector Employees _ Analytical Study _ Fundamental _ Comparative in the Light of Law, Jurisprudence and Judiciary, Dar Al-Kutub and Documents, 2nd Edition, 2012.
12- Muhammad bin Barak Al-Fawzan: The Mediator in the Saudi Legal Proceedings System, Part 3, Edition 1, Library of Law and Economics, Riyadh, 2009.
13- Muhammad Shukri Sorour, Brief Principles of Evidence in Civil and Commercial Matters, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, without the year of publication.
14- Muhammad Azmy Al-Bakri: The Law of Evidence in Civil and Commercial Matters, Volume 1, Dar Mahmoud, Cairo, 2022.
15- Muhannad Walid Al-Haddad, Khaled Walid Al-Haddad: Introduction to the Study of Law, Dar Al-Warraq for Publishing and Distribution, without a publishing place, 2008.
16- Elias Jawadi, Evidence in Administrative Disputes, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 201829.

Second: letters and treatises

1. Bou Katheer Abdel Rahman, The Burden of Proof in the Cancellation Case, PhD thesis at the Faculty of Law, Ben Aknoun, Algeria
2. Raad Hammoud Khalaf: The authoritative means of proof before the administrative judiciary (a comparative study), a doctoral thesis submitted to the Faculty of Law, the Islamic University, Lebanon, 2019-2020.
3. Ali Salman Jamil Al-Mashhadani, Rules of Evidence in the Administrative Case in Iraq (a comparative study), a PhD thesis submitted to the College of Law / University of Baghdad, 2000.
4. Muhammad Sabbar Muhammad, The Authority of the Administrative Judge in Evidence in Public Service Claims in Iraq_ A Comparative Study, PhD Thesis Submitted to the Council of the Faculty of Law, University of Tikrit, 2020.
5. Residents of Rima: Evidence in Administrative Conflict, PhD thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science, Larbi Ben M'hidi University, Algeria, 2019-2020.

Third: Research and articles

1. Abu Dhar Abd al-Karim Shaker, The Case for Cancellation of the Administrative Decision, a research published in the Journal of Administration and Economics, S35, No. 93, 2012.
2. Hamida Haniyeh, Administrative Decision Defects (Cases of Excess of Authority), Legal Forum Magazine, Fifth Issue, 2010,
3. Hanan Muhammad Al-Qaisi, Attorney Safaa Hussein Al-Shammari, Means of Evidence for the Administrative Judge, Sabah Library, Baghdad, 2012
4. Dana Abdel-Karim Saeed, Bland Ahmed Rasool: Privacy of Evidence in Administrative Cases, research published in the International Journal of Legal and Political Research, Vol. 4, p. 3, 2020.
5. Ziyad Tariq Khudair Al-Aqidi: Evidence and its Impact on Administrative Judiciary, a research published in Tikrit University Journal of Law, Issue 4, Volume 6, Issue 6, 2022.
6. Wadih Dakhil Ibrahim: The Specificity of Evidence in the Investigation and Administrative Judiciary, a research published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Vol. 9, P. 35, 2020.
7. Wardiya Al-Arabi: Evidence in Administrative Materials in Algerian Legislation, a research published in the Algerian Journal of Law and Political Science, Issue 3, 2017.

Fourth: Laws:

1- The Egyptian Evidence Law No. (25) of 1968, as amended.
2- Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979.
3- Algerian Civil Code No. 75/58 of 1975 amended and supplemented.
4- The Algerian Civil and Administrative Procedures Law No. 08/09 of 2008, as amended.